

سائر الرسل ولا يخرج عن الكذب على احد منهم الا كجبة لا سيما قبل نسخ شريعة ذلك
الرسل لان جرمهم قد ذنبوا اكثر من تكلمها بالدين وليست من معاصي الرسل
هكذا قال بعض المحققين متورا على السارح حيث لم ينب عليه وهذا التقدير
هو الحق بخلافه وان كان في غاية الادب مع الانبياء لكن العذر للشيخ في هذا
التفسير على ان ظاهر اطلاقهم في قول الرسل ومن المعلوم ان محل ذلك ما اذا
لم يترتب على الكذب مفسدة وكان بعد نسخ شريعة ذلك الرسل والافضل
كثير بلا كلام قوله لم ارها خير صنفان في الاستدلال بالحدوث على كونها
الضرب المذكور كبرية شي لان النوع فيه انها هو على ضرب خاص متكرر في
اشهر التركيب لان قوله بصرفون يقضي ان ذلك شأنهم وهو يستلزم كبرية
من الضارب وبالحكمة فالدليل لا يطابق الدعوى لان الدليل انما يدل على ترتيب
الوعد على ضرب خاص والادعي يطلق القرب قوله وسبب الصحابة المراد الجسد
الصادق بواحد منهم قوله حيث علم بما ذكره فان التعليل بغير بيان السابغ غير صحيح
مع انه في الواقع صحابي لكن منزلة لسته الذي لا يليق بمنزلة غير الصحابي الذي لا
يلج انفاة مثل احد ذهبا مد احد الصحابة ولا يصنفه ولو كان منهم لسادوا
في ثواب الانفاق فلهذا قوله اي معاقب بيان المراد بالحارب لا سمي الله حربي
على الله تعالى اذ لا يمكن الحاربه بين الحادث والقديم قوله معناه تكرار
السبب وفي تكرير امان واصر على الصغيرة فيصيرها جبرية قوله اي محسوس
لا كان الاثم صفة الذنب وقد اسند الى القلب هو في الحقيقة للشيء من فساد
الشيء بمعنى يقوم بالقلب وبصح اسناده اليه وهو السبغ بمعنى تحويل باليد الى
الخير

اخرى اتبع من الاول لكن لا يخفى ان كون الذنب هنا وهو الكتمان فعلا فليبا صحح اسناده
الى القلب حال البصاوى اسناد الاثم الى القلب لان الكتمان يعتبر في نظيره العين زانية
او للباغمة فانه ريس الدعوى وافعاله اعظم الافعال وانه قبل فاعلم الاثم في نفسه
واخذ اشرف اجزائه وفاق سائر ذنوبه انتهى فقال بعضهم معنى السبغ في كلام السارح
التعذيب تغيير بالمزوم عن اللازم فان السبغ مستلزم للتغليب والتعذيب بالاثم عن
التعذيب من اطلاق السبغ على السبب ولا يخفى ان هذه الحامل كلها صحيحة ودعوى
التكليف في بعضها ممنوعة قوله بحق باطلا ويحتمل حقا يقضي ان بدل المال على الاحكام
الحقة لا يصح رشوة وان كان حراما ثم ان لم يتوقف الحكم على البدل كان حراما من الجانبين
والذي بجانب الاخذ لا الدافع قوله وزاد الحكم في رواية ايضا والراي اي قال
لعمرة الله على الراشي والمرشئي والراشي قوله في الحديث والديوث ويرجمه النساء ضبط
للندري الرجل بفتح الراء وكسر الجيم وفسرها بانها التراه المشبهة بالرجال وفسر
الديوث بانه الذي يقرأ هله على الزناج علم بهم والمراد بالدهل الزوجه قوله وهو ان
يلهب بشخص ليؤديه قبل عليه الظاهر ان التكلم في شخص بما يؤذيه عند ظلم
كان في تحقق السعاية والسالم يذهب اليه انتهى وقد يقال ان ما ذكره الله هو
المعنى الاصل للسعاية فلا ينافي في كون الثاني سعاية ايضا ولقائل ان يقول الباني
قوله يذهب بشخص للتصيير شخصا ذاهبا الى الظلم بكلمة بما يؤذيه فيتحمل للعنين
فان قبل لا فرق في المعنى بين ذهاب الشيء الى الظلم وبين ذهاب الظلم اليه
وهو به

الذي يجرع